الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج

الملتقى الدولي الثاني حول:

" الحوكمة والتنمية المحلية"

يومي: 07-08 ديسمبر 2015م

عنوان المداخلة:

"استثمار الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية

–حالة الصناديق الوقفية لدولة الكويت–"

محور المداخلة:

الحوكمة والمالية الإسلامية

الأستاذ: براني عبد الناصر
أستاذ مساعد أ
جامعة الأمير عبد القادر-الجزائر
الهاتف: 41 36 67 0661
البريد الالكتروني: nacer_b23@yahoo.fr

الأستاذ: يونس شعيب
أستاذ مساعد أ
جامعة الأمير عبد القادر-الجزائر
الهاتف: 04 93 67 0775
البريد الالكتروني: y.chouaib@hotmail.com

الملخص:

لعبت الأوقاف دورا مميزا في تمويل التنمية المحلية عبر العصور، فقد أقامت الأساس المادي ومولت شبكة واسعة من المرافق الخدمية والمنافع العامة، غير أن الأوقاف بشكلها التقليدي لا يمكن أن تكتسب دوراً بارزاً في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي، خاصة في ظل اتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة، والانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية على تمويل وسد احتياجاتها التمويلية. لذلك كان لابد من مواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة في عالم تعددت فيه المنتجات المالية سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو بتوظيفها.

وفي هذا السياق يأتي التمويل بالوقف كمصدر للتمويل والاستثمار في المشاريع التنموية ذات الطابع المحلي. وفي محاولة لإعادة بعث الأوقاف لتنهض بدورها في خدمة التنمية المحلية الشاملة، توجهت الجهود الرسمية والشعبية نحو تطوير الأطر المؤسسية لإدارات الأوقاف، من أجل إطار مؤسسي فعال لإدارة واستثمار الأوقاف.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، الوقف، التمويل والاستثمار، الصناديق الوقفية.

Abstract:

Endowments played a significant role in the financing of local development through the ages, has established the material foundation has funded an extensive network of service facilities and public utilities, but Awqaf form the traditional can not gain a prominent role in the development process because they do not meet the conditions of economic development, especially in light of the breadth of needs and public services, and the gradual withdrawal of the state from the social circle, and in the palaces of the financial and banking institutions to finance the bridging financing needs. Therefore it was necessary to keep up with new developments that characterize contemporary economic life in a world where there were many financial products Whether it is the mobilization of resources or utilizing it.

In this context, the funding comes cessation as a source of financing and investment in the local nature of development projects. In an attempt to re-sent endowments to play a role in the overall development of local service, the official and popular efforts went towards the development of institutional frameworks for the departments of Religious Endowments, for an effective institutional framework for the management and investment of endowments.

Keywords: Local development, endowment, finance and investment, endowment funds.

مقدمة:

يعتبر موضوع التنمية المحلية، من بين أهم الموضوعات التي لقيت اهتماما خاصا، على المستوى العالمي وحتى على المستوى الداخلي للكثير من البلدان من طرف الساسة ومختلف المخططين والباحثين في مجال التنمية المحلية، لاسيما في تلك البلدان التي عانت أو لا تزال تعاني من التخلف حتى الآن وذلك نظرا لأن فكرة مشاركة الجماعات المحلية أو الإقليمية في التنمية المحلية، ترتبط أساسا بتحقيق حاجاتهم الأساسية وتلبية مطالبهم المتجددة باستمرار، فالمشاركة تعتبر حقا لأفراد المجتمع وواجبا عليهم في الوقت نفسه.

وتتم مشاركة الأفراد المحليين في أعمال التنمية المحلية، من خلال عدة أساليب أهمها من حيث الفعالية والنجاعة التمويل عن طريق الوقف، حيث يساهم بجلاء في تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية ويشكل من خلال خصائصه ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الانساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية.

ونظرا لأهمية الوقف في عملية التمويل فإن معظم الدول والهيئات اتجهت نحو تفعيل دور الوقف في تحقيق التنمية سواء كانت على المستوى الكلي (التنمية الشاملة) أو الجزئي (التنمية المحلية)، لأن التنمية بمختلف مستوياتها هي مسعى كل الشعوب لتحقيق الرقي والرفاه الاجتماعي ولضمان مستقبل أفضل، من خلال برامج وسياسات مختلفة ومتكاملة ، تقوم بتنفيذها جهات مختصة تتوزع بين مختلف القطاعات والمستويات، حيث تتناسق في بلورتها وإخراجها إلى الواقع جهود الأفراد والمصالح المختصة كل حسب اختصاصه، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول معرفة الدور الذي يؤديه الوقف فيتمويل التنمية المحلية باعتباره أحد أهم مصادرها.

و بناء على المعطيات السابقة يمكن صياغة إشكالية المداخلة على النحو التالي:

ما هو دور استثمار الأملاك الأوقاف في تمويل التنمية المحلية؟

و من أجل الإجابة على هذه إشكالية، حاولت الدراسة الوقوف على المحاور التالية:

1. الإطار المفاهيمي للوقف والتنمية المحلية.
2. الدور التنموي المحلي للوقف.
3. عرض لتجربة الصناديق الوقفية لدولة الكويت.

و ستختتم الدراسة بمجموعة من النتائج و الاقتراحات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف والتنمية المحلية

1. مفهوم الوقف وأنواعه:

الوقف في اللغة مصدر "وقف" ويأتي بمعنى الحبس، ويقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث[1].

أما من الناحية الاقتصادية فيمكن تعريف الوقف بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا"[2].

وبهذا المعنى فإن الوقف يحدث حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول، لضمان توزيع عادل لها بين أفراد المجتمع وحتى الأجيال المستقبلية، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (1): المفهوم الاقتصادي للوقف

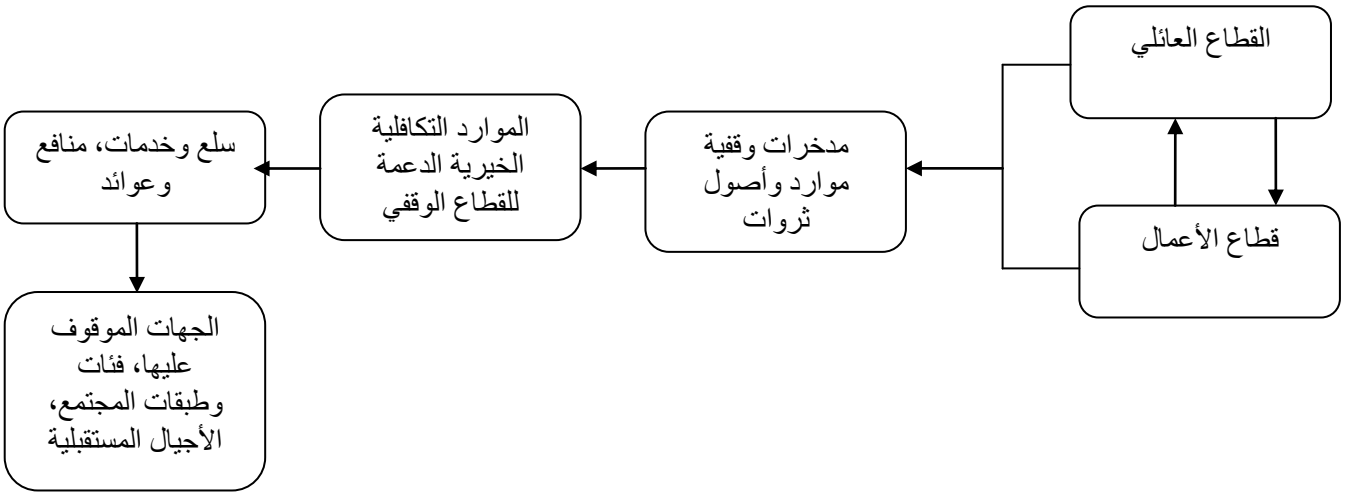

المصدر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص155.

أنواع الوقف وتقسماته:

تتعدد أنواع الوقف حسبا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم، ويكتسب كل تقسيم أهميته التحليلية والتطبيقية، وسوف نركز على بعض المعايير فيما يلي:

1_ بحسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها:

وينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

ا_ الوقف الخيري (العام): وهو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، و التصديق بمنفعتها ابتداء وانتهاء على جهة برّ لا تنقطع[3].

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب، دار النشر، بيروت، ج3، ط3، ص69.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي –تطوره، إدارته، تنميته–، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006، ص66.

[3] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق، ط 2، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 91.

ب_الوقف الذري (الأهلي، الخاص): هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، و ذلك بأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفا خيريا عاما عاجلا أو آجلا[1].

ج_ الوقف المشترك: وهو ما جمع بين النوعين السابقين، فنجد فيه نصيب خيري ونصيب ذري.

2_ بحسب مدة الوقف:

أ- الوقف المؤبد: وهو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه.

ب-الوقف المؤقت: وهو الوقف الذي يحدد الواقف مدة معينة لوقفه، وينتهي بانتهائه، ويعود إلى ملك الواقف.

3_ بحسب نوع استعمال المال الموقوف: ويمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهذا المعيار إلى[2]:

أ - أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات، والمكتبات والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.

ب -أوقاف المنافع غير المباشرة : وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها .

4_ حسب طبيعة الوقف: وفقا لهذا المعيار نجد:[3]

ا_ أوقاف العقارات: وتشمل الأراضي المبنية المتنوعة والمباني، وكل ما يدخل في حكمها.

ب_ أوقاف الأموال المنقولة: المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر، ويشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

ج_ أوقاف النقود و الأسهم و السندات: توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية، و توزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها و اخذ أيضا بجواز وقف الأسهم و السندات.

د_ وقف الحقوق: إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية و الاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها، فنجد حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وغيرها، و بالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 105.

[2] صالح صالحي، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، فيفري 2005، ص162.

[3] بودريش الزهرة، بن عبد الرحمان نعيمة، الوقف و آليات تفعيل دوره التنموي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص05.

هـ_ وقف المنافع (الخدمات): أجاز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية و هي المعروفة في الاقتصاد بالخدمات، و المعروفة فقهيا بالمنافع، و يتجلى وقف المنفعة كأن يستأجر الرجل دارا مدة معلومة ثم يقف منفعة سكناها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.

5_ حسب مجالات الوقف و أهدافه:

حيث نجد الأوقاف التعليمية، الصحيّة، البنى التحتية، الرعاية الاجتماعية...الخ

2. مفهوم التنمية المحلية، أهميتها وأهدافها:

تعرف التنمية المحلية عموما بأنها: "العملية التي يمكن من خلالها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية، للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية، في مستوى من مستويات الإدارة المحلية"[1].

انطلاقا من التعريف يمكن القول بأن التنمية المحلية هي:

- ✓ عملية متكاملة ومتوازنة غير قابلة للتجزئة.
- ✓ عملية تتطلب إرادة جماعية شعبية تسهم في تخليص كل مواطن من التخلف والفقر والمرض.
- ✓ عملية موجهة ومعتمدة وواعية تستهدف أقاليم الدولة، وليست عشوائية أو تلقائية.
- ✓ عملية تفاعل حركي مستمر ومتجدد.

أهمية التنمية المحلية:

تتجلى أهمية التنمية المحلية من خلال عدة نقاط أهمها:[2]

1. تقوم برامج تنمية المجتمع المحلي بتوفير الوسائل لسد الثغرات أو إقامة المعابر بين التخصصات المختلفة المساهمة في برامج التنمية القومية.
2. تحقق تنمية المجتمع المحلي التكامل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي، والحد من العزلة لبعض المجتمعات للاستفادة من نتائج برامج التنمية القومية.
3. في معظم الدول النامية يمكن أن تسهم التنمية المحلية في دعم التنمية القومية عن طريق التمهيد لبرامج التنمية القومية والحد من المعوقات التي قد تقف أمام هذه البرامج.
4. توفر برامج التنمية المحلية وسائل الاتصال بين المحليات والتخطيط القومي، مما يسمح بالتأثير المتبادل، وهذا من شأنه أن يسمح بتعبئة الرأي المساند لبرامج التنمية القومية.
5. تسهم برامج التنمية المحلية في مواجهة بعض المشكلات المحلية، مما يجعل الموارد القومية أكثر قدرة على مواجهة مشكلات جديدة، أو بمعنى آخر أن التنمية المحلية ترفع جزءا من العبء عن كاهل الدولة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2001، ص13.

[2] أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي، الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات– نماذج الممارسة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص234.

6. توفر برامج المناخ الملائم لتنفيذ برامج التنمية القومية بما يسمح بالتوافق الإيجابي للتغير الاجتماعي المقصود الذي تهدف إليه برامج التنمية بصفة عامة، وتعتبر هذه الأمور من التسهيلات الأساسية لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
7. تجارب المحليات في التنمية تزيد من وضوح الرؤية الواقعية لما يتناسب مع احتياجات ومعطيات المجتمع، وهذا يمهد للتخطيط الواقعي للتنمية على المستوى القومي.

أهداف التنمية المحلية:

التنمية المحلية الناجحة هي التي تبني وتعد برامجها على أساس التخطيط العلمي الواعي الهادف إلى اشباع الاحتياجات الأساسية للسكان وتحسين ظروفهم المعيشية، ولهذا يجب أن تكون التنمية المحلية ذات أبعاد وأهداف متنوعة أهمها ما يلي:

- توفير كافة أنواع الخدمات العامة الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والتنظيمية والزراعية والاتصالات والمياه والكهرباء والطرق وغيرها.
- إشراك المواطنين في الأعمال المراد القيام بها، وذلك من خلال المبادرات الفردية والجماعية من مختلف المناطق، وفي المجالات التنموية بمختلف أبعادها ومستوياتها.
- تحقيق العدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية بين مختلف المناطق في الدولة.
- حشد وتثمين الموارد البشرية والطبيعية والأملاك المحلية وترشيد استعمالها.
- تعزيز التعاون بين المحليات من جهة، وبينها وبين الجهات المركزية من جهة أخرى، ويمكن ان يتم ذلك في إطار التنسيق والتعاون والدعم المركزي.
- جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية، من خلال التنسيق والاتصالات مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص والاحتياجات المحلية.

بالإضافة إلى ما سبق توجد أهداف أخرى تتمثل في:[1]

- دعم الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة.
- إدخال واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الانتاجية والخدمية.
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.
- تحسين ظروف المواطنين، من خلال تطوير مراكز الحياة، وترقية نوعية الخدمات الجوارية، وتحسين فعالية البرامج والأجهزة الاجتماعية لضمان الاستقرار الاجتماعي خاصة المناطق الريفية.
- محاربة الفقر والإقصاء والفوارق الاجتماعية والتهميش، وجمع الفئات الضعيفة والمهمشة وإدماجها في المجتمع.

[1] يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر – دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010، ص49-50.

- التصدي ومحاربة الآفات الاجتماعية، والعمل على نشر الفضيلة عبر برامج التوعية والأبواب المفتوحة، وتنظيم الندوات والمحاضرات وغيرها.

3. <u>علاقة الوقف بالتنمية المحلية:</u>

يشترك الوقف مع التنمية المحلية في العديد من الجوانب، يمكن عرض أبرزها على النحو التالي:

أ. الطبيعة التنموية والمحلية للوقف:[1]

- **الأصل في الوقف التنمية:** ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي، ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتجعل طبيعة الوقف منه ثروة استثمارية متزايدة، لأن الوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار، ويمنع تعطيله من الاستغلال.
- **الوقف مصدر مهم للتمويل المحلي:** ذلك أن عوائد استثمار الأملاك الوقفية وتثميرها تشكل مصدرا تمويليا دائما لشبكة واسعة من المشروعات المحلية، مثل: إنشاء المدارس والمستشفيات ودور الأيتام وتوفير الوسائل الضرورية لها، كما يمكن للوقف أن يوفر النقل الجماعي لأفراد المجتمع المحلي.
- **اللامركزية والمحلية في مباشرة و إدارة النشاط الوقف:** تقوم اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات أو الاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية، مع توافر قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات.

إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف وفي جانبه الإداري بصفة خاصة، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحله التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، و كان أساس عملها هو (التسيير الذاتي) وفقا " لشروط الواقف و تحت إشراف القاضي" و بعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية.

ب. توافق خصائص الوقف مع مرتكزات التنمية المحلية:

عند استقراء الممارسة الوقفية في المجتمع الإسلامي، والوقوف على جملة الظروف والمعطيات التاريخية التي اكتنفت تلك الممارسة، يتضح لنا العديد من سمات وخصائص التنموية المحلية التي تميز نظام الوقف الإسلامي يمكن استعراضها فيما يلي:[2]

أولاً: المبادرة الذاتية للأفراد

لما كان الوازع الديني الذي يحض على فعل الخير والمعروف ابتغاء مرضاة الله عز وجل هو الدافع والمحرك الأساسي وراء الممارسات الوقفية التي تنشئ في المجتمع، فإن هذه الممارسة إنما تنبع من المبادرات الذاتية

---

[1] لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–جامعة محمد خيضر– بسكرة– يومي : 23/22 نوفمبر 2006، ص7–8.

[2] محمد على العمري، الوقف والتنمية المستدامة، بحث مقدم إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، ضمن وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن – رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، 14 أفريل 2009، ص31–33.

للأفراد، ابتداءً، ولا تستجيب إلا لهذه الدوافع النابعة من شعورها الداخلي، وإن كانت تتأثر بجملة من الظروف الخارجية التي تفرضها المعطيات الاجتماعية والاقتصادية ، وهو ما يترتب عليه تحفيز هذه المبادرات وترشيدها وتوجيهها بما يخدم المصالح الحقيقية للمجتمع التي تنسجم مع أولوياته ومبادئه.

ثانياً: الاستقلالية

وهي خاصية تترتب على السمة السابقة فالممارسة الوقفية تولد في رحم المجتمع وتنطلق من خلالها بعيداً عن السلطة السياسية فهي ليست انعكاساً لاتجاه سياسي أو حزبي وإنما محضنها ممارسة اجتماعية شكلتها مبادرات فردية لم يجمعها إلا شعور أفرادها الديني تجاه المصلحة الاجتماعية.

ثالثاً: اللزوم

وتعني هذه السمة أن لا يحق للواقف/ المتبرع، الرجوع عن وقفه، ولا التصرف برقبة العين الموقوفة لا من قبله ولا من قبل غيره – خلال مدة الوقف – بأي تصرف يعيد الوقف إلى حالته قبل العملية الوقفية، وذلك لما يترتب على عقد الوقف من انتقال ملكية العين الموقوفة إلى شخصية الوقف الاعتبارية وذمته المستقلة. وفي إثبات هذه السمة لنظام الوقف استقرار للمعاملات وحماية للحاجات العامة والخاصة التي ارتبط وجودها وتمويلها بالعملية الوقفية.

رابعاً: الاستمرارية في العطاء

ذهب جمهور الفقهاء – وخاصة الحنفية منهم – إلى أن يكون الوقف على وجه التأبيد لا يزول ولا تزول عنه الصفة الوقفية ما دامت السماوات والأرض، وهذا يعني من جهة أخرى أن يستمر تدفق الأموال العائدة من ريع الوقف إلى الجهات التي نيط وجودها وتوفير مصارفها التشغيلية على هذا المورد المالي.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الوقف المؤقت وهو ما تم تحديد فترة زمنية معينة ينتهي الوقف بانتهائها، تصدق عليه هذه السمة، فهناك ضمان لاستمرارية العطاء خلال مدة الوقف طالت أم قصرت، وبالرغم من الاعتراضات حول هذه الصيغة الوقفية إلا أن ما يترجح لدينا هو جوازها على ما قال به السادة المالكية، وهنا ينظر في طبيعة الجهات التي يمكن وقف الأموال عليها هذه الصيغة بحيث ألا تؤدي إلى أضرار على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

خامساً: الشمول

تعني هذه السمة انتشار الممارسة الوقفية في مختلف أجزاء النسيج الاجتماعي، واتساع مضلتها التمويلية لتشمل مختلف صور الحاجة، والعوز في ا□تمع، وما كان لهذا الانتشار الشمولي أن يمتد على هذا النحو لولا أن أحكام الوقف في الإسلام جاءت في معظمها أحكام اجتهادية بعيدة عن تقييدات النص وتحديداته كالزكاة مثلاً التي حددت أوعيتها وأنصبتها ومجالات إنفاقها من خلال النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة وترك وعاء الوقف ومجالاته لاجتهادات الفقهاء بحسب الظروف الزمانية التي تكتنف مسيرة العمل الوقفي.

سادساً: المرونة والقدرة على التكيف

وهو ما تعكسه العديد من الدراسات التي تناولت الظاهرة الوقفية في التاريخ الإسلامي؛ فقد ظهرت الأوقاف في مختلف الحقب التاريخية في الحضارة الإسلامية رغم العديد من المعطيات والمحددات المقيدة بل والمحاربة لهذه الممارسة الاجتماعية، وظهرت موجات المد والجزر في الممارسة الاجتماعية للأوقاف بحسب الظروف المختلفة مما يؤكد صلابة هذا النظام وقدرته الفائقة على التكيف وعدم ذوبانه في غيره من الأنظمة التمويلية الأخرى.

المبحث الثاني: الدور التنموي المحلي للوقف

لقد كان للأوقاف إسهام كبير في تحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي المحلي، وذلك من خلال توفير الخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية، إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية، فالأوقاف كانت ومازالت من الموارد المالية المحلية الذاتية المتميزة.

1. دور الوقف في سد حاجات المجتمع المحلي:

تنوعت مجالات إسهام الوقف في معظم نواحي الحياة، بهدف تلبية الاحتياجات المتجددة والمتزايدة للأفراد، وذلك من خلال ما يلي:

- توفير فرص العمل والتخفيف من البطالة للعديد من الأفراد، فمثلا المسجد الموقوف بحاجة إلى مؤذن وإمام، وكذلك الأمر بالنسبة للمدارس والمستشفيات وغيرها من الأملاك الممكن وقفها، فهي بحاجة إلى عمال قائمين عليها، مما يكسبهم رزقا يلبي العديد من احتياجاتهم.
- المساهمة في التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، من خلال ما تمارسه المؤسسات الوقفية من زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات[1].
- المساهمة في إعادة توزيع الدخل والثروة خاصة على المستوى المحلي، وذلك انطلاقا من مصادر الثروة التي يتحول جزء منها إلى الأملاك الوقفية، كذلك على مستوى عوائد عوامل الانتاج التي يكون جزء منها متحقق على مستوى المؤسسات الوقفية، وكل ذلك يقلل من التركيز السلبي للثروات[2]، وبالتالي تصبح المؤسسات الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول.
- تلعب الأوقاف دورا مهما في تحفيز المشروعات المحلية، وذلك بإنشاء مشاريع خاصة داخل المجتمع والاستفادة من العوائد المحصل عليها، مما جعلها ثروة ورأس مال قابل للزيادة، كما أن زيادة الطلب على المشاريع الوقفية يؤدي إلى زيادة الاستثمار وتعبئة المدخرات المحلية، وذلك يؤدي إلى رفع نسبة الإنتاج والتقليل من التكاليف، وبالتالي خلق نوع من التنافس بين المستثمرين وزيادة المنافع، وهذا ما يساهم في تلبية احتياجات الأفراد والتقليل من نسبة المحتاجين.

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 224، دبي، 2000، ص37.

[2] سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1997، ص144.

- إقامة المرافق الأساسية ومشاريع البنية التحتية التي لا يمكن بدونها ممارسة الأنشطة في المجتمع بصفة عادية، ونعني بذلك جميع الخدمات العامة من التعليم والصحة والنقل والمواصلات، كذلك الموارد المائية ونظم الري والصرف الصحي، إضافة إلى شبكات الكهرباء والطرق والجسور، والموانئ والمطارات،
- يساعد الوقف في الحد من الطبقية من خلال توزيع الأموال على فئات اجتماعية معينة، فتلبي احتياجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، فمن خلال تقديم الرعاية وتلبية حاجات الفقراء والمساكين من عوائد الوقف ترتفع مستويات معيشتهم، وهذا ما سيقلص الفجوة بين الطبقات ويحقق نوع من التوازن داخل المجتمع ويسهل عملية التنمية المحلية[1].

2. <u>آليات استثمار الوقف:</u>

درجت الأوقاف عبر تاريخها الطويل تمويل مشاريعها ومرافقها من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمتخصصون لتلبية الحاجات التمويلية للأملاك الوقفية، هذه الصيغ عرفت عدة تطورات. وأهم ما يمكن ذكره ما يلي:

<u>الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف:</u>

1_ الإجارة:

الإجارة من العقود الشرعية وتقع على الأعيان التي ينتفع بها ولذلك فهي تناسب الأوقاف العقارية من مباني وأراضى زراعية وكذا الأعيان المنقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة، وتكاد تكون الإجارة هي الصيغة الوحيدة التي ذكرها الفقهاء قديماً لاستثمار مال الوقف بناء على الاتفاق على وقف العقار والمنقول بخلاف النقود، والضوابط والأحكام الفقهية لإجارة الوقف تعتمد على الأحكام الفقهية لعقد الإجارة بشكل عام أو ما يسمى بإجارة الملك المطلق[2].

2_ الإحكار:

ويسمى أيضا التحكير و الاستحكار، وهو عقد إجارة مديدة يقوم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يساوي تقريبا القيمة الكلية للأرض المستأجرة[3]، ويلتزم بأن يدفع سنويا إيجار ضئيلا للغاية، وفي المقابل يحصل المستأجر على حق الاستخدام الفعلي الدائم للأرض على النحو الذي يراه مناسبا، وربما يقوم بزراعتها أو البناء فوقها، وبإمكانه أيضا بيع ذلك الحق إلى آخرين يوصي بها لورثته، وهو صيغة مبتكرة للاستغناء بها عن بيع الوقف الذي تواجهه صعوبات إدارية وقضائية كثيرة[4].

---

[1] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ص116.

[2] محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بمسقط، سلطنة عمان، يومي 9_11 مارس 2004، ص 24.

[3] عبد الله ناصح علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ/1984م، ص 48.

[4] محمد أنس الزرقا، التمويل و الاستثمار في مشاريع الأوقاف، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، المجلد الأول، العدد الثاني، محرم 1415هـ/يونيو 1994م، ص 69.

3_ المرصد:

وهو الاتفاق بين مؤسسة الوقف وبين المستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للواقف الأجرة المتفق عليها سلفا[1].

4_ الكَدِك:

هو زيادة يضعها المستأجر في عقار الوقف المستأجر زيادة متصلة، أي هو الأشياء الثابتة في الحوانيت الموقوفة، وتتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقتها الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار، وجرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ما له لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف، وقد يسمى الكدك "سكنى" في الحوانيت والمحلات التجارية، ويسمى " كرداراً " في الأراضي الزراعية[2].

5_ الخلو:

يعرف عند المغاربة باسم " الجلسة"، أو الزينة " أو " المفتاح ". وهو: شراء الجلوس والإقامة في عقار، سواء كان بيتا أو حانوتا أو غير ذلك على الدوام و الاستمرار، مثل مكتري الأرض للغرس و البناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، و له كراء مثله بحسب الأوقات والأعراف[3].

6_ الاستبدال:[4]

أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال وأرادوا بها إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، هذا إذا وردت كلمة الاستبدال وحدها، أما إذا اقترنت هذه الكلمة بكلمة الإبدال كأن يقال إبدال الوقف واستبداله فيصبح معنى كل منهما كالتالي:

الإبدال هو: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

الاستبدال هو: شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

والملاحظ هنا أن الاستبدال ملازم للإبدال، فإذا ما تم إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها فيجب أن تحل محلها عين أخرى تكون وقفا بدلها، وهذا يقودنا عند ذكر إحدى الكلمتين دون الأخرى إلى تفسيرها بمعنى يجمع بينهما.

الصيغ المستحدثة في استثمار الوقف

1_ عقد الاستصناع:

وصورته أن تعلن إدارة الأوقاف مثلا عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على الأرض الموقوفة و يكون ملكا للجهة التي بنته، و تتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدود مؤجل على

---

[1] سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم و تطوير أداء المؤسسات الوقفية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ/2006م، ص 125.

[2] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج 6، دار المكتبي، ط1، دمشق، 2009، ص 324.

[3] العياشي الصادق فداد، تنمية موارد الوقف و المحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول "تنظيم أعمال الوقف و تنمية موارده" جامعة أم القرى مكة المكرمة، شعبان 1422هـ، ص 24.

[4] أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ/2000م، ص 52.

أقساط سنوية أو شهرية، و تراعي الأوقاف بشرائه بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدود مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، تراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجهزة المتوقعة من تأجير هذا البناء[1].

ونتيجة لهذه المعاملة ستنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد شرائه من المقاول، وبذلك تصير الأرض والبناء القائم عليها ملكا للوقف، وثمن البناء يسترد تدريجيا من المبالغ العائدة من إجارته.

2_ المشاركة:[2]

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو بمبلغ معين منها، من قبل إدارة الوقف، في شركة من خلال ما يأتي:

ا_ المشاركة العادية: من خلال أن تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة تضامن أو مساهمة أو نحو ذلك.

ب_ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف: من خلال أن تتفق مؤسسة الوقف بإنشاء شركة بينها وبين جهة ممولة، كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة العين أو الأعيان الموقوفة التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقا للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليه.

ج_ المشاركة في الشركات المساهمة: عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها من أجل الاستفادة من الأرباح الموزعة.

د_ المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة: بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

3_ الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك):[3] يمكن تلخيصها في الصورتين التاليتين:

ا_ تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، و يقيم هذا الشخص بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض.

ب_ إجارة المعدات لمزرعة تقيمها إدارة الوقف على أرضه، فقد تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات و معدات لاستثمار قطعة أرض تمتلكها مزرعة لتربية الدواجن أو غيرها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى

---

[1] إبراهيم محمود عبد الراضي، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 192.

[2] سالم عبد الله حلس و بهاء الدين عبد الخالق بكر، واقع الوقف الإسلامي و طرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإنسانية)، غزة، فلسطين، يونيو 2011، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص 1328.

[3] العياشي الصادق فداد، مرجع سبق ذكره، ص 30-31.

شراء هذه المعدات و تأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك. و هاتان الصورتان لا تعدوان إلا أن تكونا صورا لبيع الأجل أو بيع التقسيط مع الإجارة العادية.

4_ المضاربة الوقفية:

وذلك بأن تكون العلاقة بين الواقفين والمؤسسة الوقفية علاقة مضاربة، يمثل فيها الطرف الأول (أي جمهور الواقفين) "رب المال" المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية ، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "المضارب" الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة. ونظراً لأن جمهور الواقفين في هذه الحالة يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى، واعتبارا لهذه الخصوصية التي يتميز بها الوقف النامي، فإن هذه الصيغة الجديدة التي يفهم منها أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء. فالمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ "المغنم بالمغرم" من جهة ، كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف ألا وهو "حبس المال وتسبيل المنفعة"[1].

5_ عقد السلم:[2]

وحقيقته بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه. ويختلف الفقهاء في تعريفه بحسب شروط كل مذهب. فمن اشترط قبض رأس المال في مجلس العقد مثلا قال بأنه عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه.

وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

6_ المزارعة والمساقاة والمغارسة:

يمكن استثمار الأوقاف بموجب إحدى هذه الصيغ، وذلك عندما تكون مالكة للأراضي الزراعية–المشجرة وغير المشجرة– وليست لديها الإمكانات لاستثمارها، وترى من مصلحتها أن يقوم طرف آخر باستثمارها، وذلك بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية معينة كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تقدم الأوقاف–بموجب هذا الاتفاق– أرضها التي تريد استثمارها زراعيا إلى المصرف الإسلامي ليقوم باستثمارها عن طريق شركة زراعية مزودة بالتجهيزات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما وفق نسبة معينة يتفقان عليها مسبقا[3].

---

[1] محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى محرم 1424هـ – مارس 2003، ص12.

[2] العياشي الصادق فداد، مرجع سبق ذكره، ص 31–32.

[3] أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص 100–101.

3. مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي للوقف:

أ. **التنمية المحلية وضرورة توافر الموارد المالية:** ترتبط التنمية المحلية بضرورة تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وهذه الأهداف ترتبط بمجموعة الحاجات التي لابد من إشباعها، والمطلوب تحقيقها باستمرار من خلال إقامة المشروعات الوقفية الاقتصادية والخدمية التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي[1].

كما أن تغطية هذه المتطلبات الضرورية والتي تثقل كاهل الوحدة المحلية من شأنه توفير الموارد المالية في الخزينة العمومية للوحدة المحلية، والتي يتم توظيفها في مجالات أخرى كالتحسينات والكماليات لتحقيق التنمية المنشودة.

ومن جهة أخرى فإن توفير الموارد المالية يقلل من مستوى الإعانات الخارجية وله دور في استقلالية الوحدة المحلية عن الحكومة في تمويل مشاريعها التنموية.

ب. **ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية:** تشير الكثير من الدلائل والمؤشرات إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات المحلية، وارتفاع تكلفة إقامة مشروعات التنمية المحلية في الكثير من أنظمة الإدارة المحلية في الدول النامية، وهناك أسباب وراء ارتفاع هذه التكاليف تتمثل أساس في ارتفاع الأجور، وارتفاع أسعار مستلزمات تقديم الخدمة أو إقامة المشروع، بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية والمالية التي تمارسها الحكومة المركزية على المحليات، والمتمثلة في زيادة أسعار الفائدة على القروض المقدمة للمحليات، وارتفاع الضرائب، كل هذا ينعكس سلبا على تكلفة الخدمات والمشروعات المحلية[2]، ومن هذا المنطلق يبرز دور المشروعات الوقفية الاقتصادية والخدمية كمصدر للتمويل المحلي، للتخفيف من تلقي الإعانات الحكومية والتخلص من تبعاتها، وتوفير أكبر قدر ممكن من متطلبات المحليات من السلع والخدمات، ومن جهة أخرى كسب ثقة أفراد المجتمع المحلي بأهمية العمل الخيري في تحقيق التنمية، الأمر الذي يسمح بتعاون جميع الأجهزة وتظافرا الجهود التطوعية من أجل المساهمة بالعمل والوقت والمال في سبيل بناء مشاريع وقفية تنموية يصرف ريعها على المستوى المحلي، لتخفيف التكاليف الحكومية، واستقلالية الوحدة المحلية.

ج. **معايير الفعالية التمويلية للوقف:**[3]

1. **معيار التوافق:** حيث يقتضي هذا المعيار بأن فعالية أسلوب التمويل بالوقف تتوقف على مدى تلاؤم أسسه وأدواته وغاياته مع طبيعة البيئة المحلية التي يطبق فيها، بما فيها من قيم وأنماط، وما تحتويه من تراكيب اقتصادية واجتماعية ونفسية، في حدود القدرة الكامنة في الصرح الاقتصادي على استثمار المال بصورة منتجة في مجال الوقف، لأن هذا الأخير هو أسلوب تمويلي نابع من البيئة المحلية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص28.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص29.

[3] وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص190.

2. **معيار القدرة على تعبئة الموارد وتوظيفها:** يكتسي هذا المعيار أهمية في حل مشكلة التمويل في المجتمعات الإسلامية والتخلي على التمويل الخارجي الذي أثر سلبا على تباطؤ معدل الادخار المحلي لأنه ينصب على الموارد المالية فقط، مما أوجد مؤسسات مالية تعاني شلال في مقدرتها التمويلية وإهمالها للموارد البشرية، وهنا يبرز دور المؤسسة الوقفية التي تتميز بالاستقلالية والاستمرار في الإنتاج، وبالتالي لها القدرة على تعبئة مواردها المالية وتوظيفها في المجالات الاستثمارية المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية.

المبحث الثالث: عرض لتجربة الصناديق الوقفية لدولة الكويت

تعتبر تجربة الوقف الكويتية من التجارب الرائدة في الدول العربية والإسلامية من حيث رسم الأهداف وتطوير الوسائل والمساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية، وسنركز في هذا المجال على تجربة الصناديق الوقفية في الكويت باعتبارها الوسيلة الحديثة والمبتكرة في تنمية القطاع الوقفي وتحقيق أغراض التنمية المحلية.

1. البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت

صدر الأمر السامي سنة 1951م بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، حيث تقوم الوزارة بدعم إدارة الأوقاف عن طريق الميزانية في شكل أجور ورواتب ومزايا عينية ومكافآت ومصروفات متعددة، ويمثل الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف على النحو الآتي:[1]

أ. الأمانة العامة: هي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، نشأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالمرسوم الأميري رقم 257، الصادر في 1414/5/29هـ الموافق 1993/11/13م[2].

ب. الصناديق الوقفية المتخصصة: وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها.

ج. المشاريع الوقفية: وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

---

[1] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، سلسلة وقائع وندوات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003، ص94.

[2] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية –تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها– ، ص2، بحث منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، تاريخ الإطلاع على الموقع 15 أوت 2015، الرابط: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf

د. مؤسسات التنمية المجتمعية: بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام 1996م، وهو الذي يرعى حركة العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

هـ. جهاز الاستثمار الوقفي: وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة للاستثمار ليعتني بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته وستولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

و. السلطة القضائية: وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

ز. نظارات الأوقاف الأهلية: ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد، أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي للقطاع الوقفي لدولة الكويت

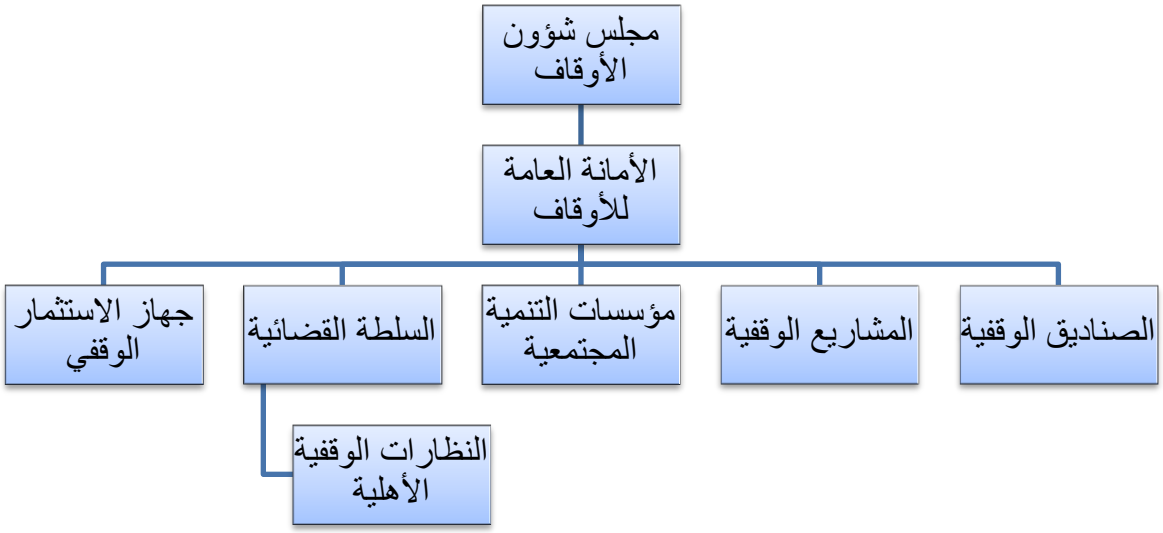

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

2. مكانة الصناديق الوقفية الكويتية في التنمية المحلية:

الصناديق الوقفية هي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية[1].

ويستمد صندوق الوقف مشروعيته من الحكم القائل بجواز وقف النقود، وقد اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، فلم يجزه البعض لأنه من الأشياء التي تستهلك وتنقل ولا ينطبق عليها التأبيد، وهو مخالف للعرف، وأجازه آخرون لذهاب جمهور الفقهاء أنه يجوز الاستبدال في الوقف، وجواز الاستبدال دليل على أن الثمن يقوم مقام العين في الوقف وهو متحقق في النقود، ومن هذا القول يستمد صندوق الوقف مشروعيته[2]، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بسلطنة عمان عام 1425 هـ، أن وقف النقود جائز شرعا لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة[3].

أ. **أهداف الصناديق الوقفية:** تهدف الصناديق الوقفية إلى تنمية المجتمع المحلي من خلال المشاركة الشعبية في إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية اجتماعية، والدعوة إلى الوقف عليها وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام، وفي ضوء ذلك تشمل أهداف الصناديق الوقفية ما يلي:[4]

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم واحتياجاتهم المحلية.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به في تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

---

[1] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية –تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها– ، مرجع سابق، ص2.

[2] محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص15.

[3] أسامة العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصرة، العدد 147، لبنان، 2013، ص65-112.

[4] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص99.

- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

ب. الموارد المالية للصناديق الوقفية: تتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية مما يلي:[1]

- ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة، وريع الأوقاف الجديدة.
- ما يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته المقدمة، وكذلك بعض الهبات والتبرعات والوصايا مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.
- المخصصات التي تقدم لكل صندوق من ميزانية الأمانة العامة.

ج. مجالات وأنواع الصناديق الوقفية: وتتمثل فيما يلي:[2]

- **الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:** وهو أحد صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بهدف دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية بما يحقق تنمية المجتمع المحلي وتوعيته من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.
- **الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:** ويهتم هذا الصندوق بعمارة المساجد وتزويدها بالمرافق والأثاث ورعاية العاملين بها من خلال دعمهم بجزء من الرواتب والمكافآت، والارتقاء بقدراتهم لأداء رسالة المسجد على أحسن ما يرام.
- **الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة:** ويعمل هذا الصندوق في مجال البيئة لمساندة الأجهزة الحكومية والأهلية في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة، من خلال المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتدريب الكوادر الوطنية في مجال البيئة، والمساهمة في مشاريع مكافحة التلوث، بالإضافة إلى نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.
- **الصندوق الوقفي للتنمية العلمية:** يتمثل دوره في الاهتمام بدعم العلم وتنمية البحث العلمي، من خلال رعاية المبدعين في المجالات العلمية، وتوفير متطلبات البحث العلمي من خدمات وإقامة المؤتمرات العلمية، بالإضافة إلى أنواع أخرى امتد عملها خارج الكويت.
- **الصندوق الوقفي للقرآن الكريم:** يهدف هذا الصندوق إلى خدمة كتاب الله تعالى وحفظه في الصدور مثلما توالت عليه العصور بالحفظ والرعاية، وتنقسم رعاية الصندوق إلى عدة محاور، تتمثل أساسا في

---

[1] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص99.

[2] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية –تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها– ، مرجع سابق، ص2.

خدمة المصحف الشريف ونشر الكتب المتعلقة بالقرآن الكريم، وتشجيع الشباب على حفظ كتاب الله، ومن أهم انجازاته:[1]

- ✓ إقامة أكبر المشاريع القرآنية في دولة الكويت وهو مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.
- ✓ تشجيع المواطنين، على اختلاف أعمارهم، على الإقبال على كتاب الله تلاوته حفظاً، وتجويداً، وتدبراً، وإيجاد جو تنافسي مشجع على حفظه وتلاوته وتجويده وتقديمها كنماذج طيبة للاقتداء والتأسي بها .
- ✓ تعزيز الجهود التي تستهدف ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع .
- ✓ إيجاد تنسيق مشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم سواء كانت رسمية أو أهلية .
- ✓ المساعدة في الكشف عن جيل من القراء والحفظة اللذين يمثلون الكويت في المسابقات العالمية.
- ✓ إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به، ونشرها جغرافيا على المناطق السكنية المختلفة.
- ✓ وضع البرامج الدراسية وإعداد المناهج التي تحقق سرعة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه والمستمدة من العلوم المرتبطة به.
- ✓ التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية التي تعمل في المجالات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق.
- ✓ تنظيم دورات متخصصة في بعض فروع الدراسات القرآنية والعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم.

- **الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:** يهتم هذا الصندوق بالرعاية الصحية من خلال توفير المعدات الطبية والأجهزة التكنلوجية الحديثة ورعاية المسنين، وأهم إنجازاته على المستوى المحلي:[2]
  - ✓ تم دعم مركز تقويم وتعليم الطفل لمشروع مدارس الدمج التعليمي لسنة 2010.
  - ✓ تم دعم جمعية احياء التراث الإسلامي لمشروع مركز لصعوبات التعلم لسنة 2010.
  - ✓ تم دعم الجمعية الكويتية لمتلازمة الداون لمشروع دعم احتياجات الجمعية لسنة 2010.

[1] إحصائيات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، متاحة على الموقع الرسمي للأمانة، الرابط:
http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=1
[2] إحصائيات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، متاحة على الموقع الرسمي للأمانة، الرابط:
http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=3

- ✓ دعم شراء جهاز كاميرا لفحص قاع العين لمركز عبد الله العبد الهادي – وزارة الصحة 2011.
- ✓ دعم طباعة كتاب (الدسلكسيا : دليل الباحث العربي) وكتاب (الدسلكسيا : قانون صعوبات التعلم ومفرداتها) – مركز تقويم وتعليم الطفل 2011 .
- ✓ دعم مشروع تطوير برامج علاجية وتواصلية للمصابين بالديسفازيا وقصور التطور اللغوي – معهد الكويت للأبحاث العلمية 2012 .
- ✓ دعم مشروع علاج مرضى سرطان الليمفوما واللوكيميا – الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية 2012 .
- ✓ دعم الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب 2012 – جمعية القلب الكويتية 2012.
- ✓ دعم أنشطة الجمعية الكويتية لمتلازمة داون – الجمعية الكويتية لمتلازمة داون 2012.

- **الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:** هو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تحقيقا لأهداف سامية ارتضتها الأمانة العامة للأوقاف في مختلف مجالات العمل الدعوي والإغاثي من أجل الالتفاف إليها والعمل على تلبية حاجاتها من منظور حصري عملا برسالة الوقف السامية التي انبثقت في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة منذ الوهلة الأولي لبعثة هذه الرسالة الإسلامية الرائدة والراعية للتقدم الحضاري والبناء المجتمعي على حد سواء، فالصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة يعنى بالجوانب الدعوية وإغاثة المحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا وحين تحل بهم الأزمة.

الجدول رقم (1): انجازات الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة لسنة 2010

الرقم	الجهة الطالبة	الغرض من الدعم	قيمة الدعم المقدمة
1	جمعية الهلال الأحمر الكويتي	تقديم المواد الإغاثية للشعب الهاييتي	**300,000 د.ك**
2	اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة	تقديم الدعم لإغاثة الشعب البنغلادشي المتضرر جراء الفيضانات	**120,000 د.ك**
3	اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة	تقديم الدعم لإغاثة المتضررين من الأمطار الغزيرة في مصر	**100,000 د.ك**
4	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	تجديد دعم مشروع كفالة مدرسين وطلبة أيتام وفقراء في الصومال	**40,800 د.ك**
5	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	دعم مشروع بناء بيوت للأسر المهجرة في العراق	**$ 460,000**

6	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	توسعة بناء مدرسة بان آشيا الدولية في بانكوك – تايلندا (الدفعة الأولى)	**$ 107,709**
7	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	توسعة بناء مدرسة بان آشيا الدولية في بانكوك – تايلندا (الدفعة الثانية)	**$ 180,761**
8	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	بناء مسجد المركز الثقافي في كنزمايا في لبنان – جمعية الوعي والمواساة	**$ 165,000**
9	اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة	ترميم المسجد الكويتي في الحي الدبلوماسي في إسلام أباد	**25,000 د.ك**
10	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	دعم مشروع خدمة المسلمين الجدد والمقدم من المؤسسة الإسلامية في بريطانيا	**£ 107,500**
11	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	شراء سكن لمبنى الطالبات في مدينة سراييفو – جمعية الفجر الثقافية في البوسنة	**€ 130,000**
12	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	بناء مسجد مع سكن للإمام والمؤذن في المجمع التعليمي في منطقة بيدوا بالصومال	**30,000 د.ك**
13	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية –لجنة مسلمي آسيا	كفالة 4 مراكز للقرآن الكريم بمشروع الشفيع لتحفيظ القرآن الكريم	**50,000 د.ك**

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الرابط:

http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=4

د. **تكييف الصناديق الوقفية في المجتمع المحلي:** تقوم الصناديق الوقفية بدراسة احتياجات الأفراد من خلال التعاون مع الجهات الشعبية وتحديد أهداف المشروعات الوقفية انطلاقا من الامكانيات المحلية[1]، وتحقيق الترابط بين المشروعات الوقفية وبين المشاريع الحكومية التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام بهدف تحقيق أكبر عائد ممكن وإتاحة المزيد من السلع والخدمات لأفراد المجتمع المحلي حسب خصوصية كل منطقة وما تحتاجه من استثمارات مشجعة، حيث تخصص الصناديق الوقفية في مجالات متنوعة، اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف خدمة التنمية على المستوى المحلي، واستقطاب تبرعات الأفراد لخدمة الغرض الوقفي الذي أنشأ من اجله.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد 4، أكتوبر 2012، ص372.

3. المشاريع التنموية المنجزة من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت:

قامت الأمانة العامة للأوقاف باستثمار جميع الأموال الوقفية وتنميتها، ومن أهم المشاريع المنجزة ما يلي:

1. **المشاريع الاقتصادية:** أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماما بالغا للجانب الاقتصادي، فعملت على تنميته واستثماره، دعما للاقتصاد الوطني، وخدمة للمجتمع المحلي، وتحقيقا للتنمية الاقتصادية المحلية، فأنشأت "مشرع المحفظة المالية لتثمير الأصول الوقفية" الذي يهدف إلى تثمير الأصول الوقفية في مختلف البلدان العربية والإسلامية، ومن بين المشاريع التي ساهمت فيها الأمانة العامة للأوقاف على المستوى المحلي ما يلي:[1]

أ. **رعاية القطاع الحرفي:** حيث قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء "مشروع رعاية الحرفي الكويتي"، وهو مشروع يساهم في تحقيق عدة أهداف من بينها:

- العمل على توفير مجمعات حرفية تسهل للحرفيين العمل والانتاج.
- إقامة الدورات التأهيلية للحرفيين وتقديم القروض لهم ومساعدتهم في إنشاء الورشة.
- إقامة معارض ومهرجانات وحملات إعلامية للتعريف بالمنتجات الحرفية وتسويقها.

ب. **المشاريع الاستثمارية:** أنشأت الأمانة العامة للأوقاف العديد من المشاريع الاستثمارية المحلية، من بينها ما يلي:

- مشروع إحياء الأسواق، والذي يهدف إلى إعادة إحياء الأسواق القديمة بأسلوب حديث ومتطور، ومستمد من روح التراث الكويتي القديم، بغرض إنعاش المركز التجاري وسط المدينة.
- مشروع البرج التجاري وهو مشروع استثماري مشترك ما بين الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، ويقع المشروع وسط مدينة الكويت.
- قامت إدارة الاستثمار العقاري بشراء مجمع سكني كبير، والذي من المنتظر أن يدر عوائد مالية مهمة.

2. **المشاريع الاجتماعية:** قامت الأمانة العامة للأوقاف بتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، فمن بين هذه الخدمات ما يلي:[2]

أ. **رعاية الأطفال والشباب:** اهتمت الأمانة بفئة الأطفال، من خلال طباعة عدة كتب في مجال الطفل، كما تشارك أيضا في فعاليات ومهرجانات خاصة بالأطفال، أما فئة الشباب فيتم الاهتمام بها من خلال إنشاء ملاعب وتقديم الدعم لبعض المراكز الشبابية، بالإضافة إلى مشاركاتها في الفعاليات الشبابية.

ب. **رعاية الأسر:** من المشاريع التي سطرتها الأمانة لرعاية الأسر، مشروع بيت السعادة الذي يرمي إلى وقاية المتزوجين حديثا من التعرض إلى عوامل التفكك الأسري، بالإضافة إلى مشروع الكسوة ومشروع الإطعام، ومشروع الخدمات الصحية وغيرها.

---

[1] عبد الحليم الحمزة، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في التنمية المجتمعية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي – الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي 2013، ص 6-7.

[2] المرجع السابق نفسه، ص8.

3.المشاريع البيئية: أدركت الأمانة العامة للأوقاف خطورة إتلاف البيئة، فسطرت بعض المشاريع تعود بالنفع على المجتمع والبيئة، فمن بين المشاريع ما يلي:[1]

أ. نشر الثقافة البيئية: وذلك من خلال:

– برنامج التوعية البيئية المتنوعة، وذلك عن طريق توزيع الملصقات والمطويات، من بينها توعية المجتمع بعملية فرز النفايات من المنزل.

– جائزة المحافظة على البيئة، والتي تهدف إلى تنشيط البحث العلمي حول القضايا والعوامل المؤثرة في البيئة.

– المشاركة والدعم في العديد من الندوات والمؤتمرات في المجال البيئي.

ب. تقديم خدمات بيئية: مثل:

– مشروع شجرة لكل طالب، الذي يرمي إلى توعية الطلاب بأهمية المحافظة على البيئة وإظهار المدرسة بمنظر حضاري وجميل.

– مشروع إنشاء الحدائق النباتية الذي يهدف إلى استفادة الجمهور من هذه الحدائق.

– الإسهام في العديد من الشركات التي تخدم البيئة مثل الشركة الكويتية للخدمات البيئية.

4. <u>آليات دعم كفاءة الصناديق الوقفية في تفعيل دورها المحلي</u>

تتمثل أهم آلية في تصكيك المشاريع الوقفية، ويقصد بالتصكيك عموما إجراء إصدار صكوك في شكل أوراق مالية بهدف الربح.

ويعتبر الصك الوقفي بمثابة شهادة تمنح من طرف الصندوق للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف، أما عملية التصكيك فيقصد بها تجزئة رأس مال المشروع الوقفي إلى حصص وإصدارها في شكل صكوك أو شهادات وقفية للاكتتاب[2].

ويختلف مفهوم الصكوك الوقفية عن صكوك الاستثمار من حيث الهدف والمضمون، وإن توافقت في الشكل، فإذا كان صاحب صكوك الاستثمار يبتغي من ورائها عائد يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، فإن صاحب صكوك الوقف يبتغي عائدا أخرويا بشرائه للصك بنية الصدقة الجارية، فهو إذا صك استثماري من نوع خاص، أما من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيبا في رأس مال مشروع استثماري مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك[3].

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص12-13.

[2] رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج – آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، المنعقد يومي 12–13 تشرين الثاني 2013، جامعة اليرموك اربد – الأردن، ص10.

[3] المرجع السبق نفسه، الصفحة نفسها.

وتتجلى أهمية تصكيك المشروع الوقفي في التنمية المحلية كونها عملية تكتسي أهمية بالغة خاصة بالنسبة للمشروع والمستفيدين منه، بالنسبة للواقفين، وبالنسبة لصندوق الوقف والمجتمع المحلي:[1]

- **بالنسبة للمشروع وللمستفيدين منه:** سواء تم إطلاق المشروع من الصندوق، أو تم تمويله من طرفه، فإن عملية التصكيك تسمح بتدبير الأموال اللازمة لانطلاقه، خاصة وأن رأس المال يبقى المشكل الأساسي بالنسبة لأصحاب المبادرات، وانطلاق المشروع يعني تحرير مبادرات وتوظيف عمال، مما يساهم في تقليص حدة البطالة.
- **بالنسبة للواقفين:** تتيح عملية تصكيك المشاريع توسيع نطاق مجتمع الواقفين، ومن ثم سبل العمل الخيري، خاصة في ظل تدنية القيمة الإسمية للصكوك، وهو ما يقوي روح التضامن ما بين أفراد المجتمع المحلي.
- **بالنسبة لصندوق الوقف:** تساهم عملية التصكيك في تعزيز الدور التنموي للصندوق ودعم فعاليته إذ ينتعش نشاطه وترتقي سمعته والثقة فيه، مما ينمي عملية المساهمة فيه من قبل الأفراد والمؤسسات والهيئات.
- **بالنسبة للمجتمع المحلي:** تساعد هذه المشاريع على خلق ديناميكية داخل الإقليم المحلي، حيث إن هذه المشاريع ستساهم بفعل الترابط، في تحريك أنشطة وحرف عديدة، وتساهم في نشر ثقافة المقاولاتية بالمنطقة، كما ستخلق مناصب شغل وترفع الغبن عن كثير من العائلات، هذا إلى جانب استفادة السكان المحليين من مخرجات المشروع وبتكاليف تنافسية، إذ يؤدي تواجد المشروع بالمنطقة إلى تخفيض تكلفة التبادل.

5. تقييم تجربة الصناديق الوقفية الكويتية:

من خلال دراستنا لهذه التجربة، يمكن القول بأنها تجربة رائدة ومتطورة في مجال إدارة الأوقاف، فمن إيجابيات هذه التجربة إعطائها صفة الاستقلالية النسبية، ووجود الكفاءة الإدارية والبشرية المتخصصة، واستعمال وسائل حديثة ومتطورة في استقطاب الأوقاف وتنميتها، مما أهلها لتصبح من الدول المتقدمة في مجال الأوقاف، كما أنها تعتبر من الدول السباقة في تطوير المشاريع الوقفية وتنوعها، وتعتمد استراتيجية الأمانة العامة في استثمار أموال الوقف على هيكل تنظيمي يقوم على الاختصاص النوعي، مما ساهم في تدعيم التنمية المحلية من خلال عدة مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية وغيرها، والتي تعود عوائدها على المجتمع بصفة عامة وللمشاريع الوقفية بصفة خاصة، ومما يلاحظ على هذه التجربة تبني عدة مشاريع مختلفة تمس جوانب هامة في المجتمع إلا أنه يخاف من عدم استمراريتها.

[1] المرجع سابق نفسه، ص11.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا، وبعد توضيح الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تمويل التنمية المحلية، يمكننا تقديم النتائج والتوصيات التالية:

أ. **النتائج:**

1. تعتبر التنمية المحلية أحد الأدوات المستخدمة في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.
2. الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ أهداف التنمية الشاملة والمتوازنة ما لم تكن مدعمة بالمبادرات الخاصة والمشاركة الشعبية تمويلا وإعدادا وتنفيذا وتقويما.
3. إن المشاركة الشعبية ضرورية في إنجاح المشاريع المحلية.
4. لقد كان للأوقاف إسهام كبير في تحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي المحلي، ومازالت من الموارد المالية المحلية الذاتية المتميزة.
5. تعد تجربة الصناديق الوقفية الكويتية من التجارب الرائدة والمتطورة في العصر الحالي، حيث تقوم على إنشاء إدارات متخصصة لرعاية أوجه البر والنفع العام للأفراد والمجتمع، وتهدف لتحقيق المصالح العامة وتلبية حاجات المجتمع، من خلال إنشاء عدة مشاريع وقفية تنموية تمس مختلف جوانب الحياة.
6. توفر صناديق الوقف موارد مالية معتبرة لتمويل التنمية المحلية في دولة الكويت، وذلك من خلال طرحه مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة لتمويل المشاريع التنموية المحلية.

ب. **التوصيات:**

1. ضرورة الاهتمام بالتنمية المحلية كأساس للوصول إلى تنمية وطنية شاملة.
2. ضرورة الاهتمام بالوقف كمصدر تمويلي إسلامي بديل للتمويل التقليدي.
3. يجب تكوين كوادر بشرية تعمل في صناديق الوقف بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.
4. ضرورة نشر الوعي الوقفي، بهدف إحياء سنة الوقف والدعوة لتطويره وتجديده.
5. يجب إنشاء صناديق وقفية في الجزائر متخصصة في جميع المجالات.
6. ضرورة التنسيق بين الصناديق الوقفية ومؤسسات الوقف الأخرى، وسائر المؤسسات ذات الصلة، وأجهزة الدولة.
7. ضرورة الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية الكويتية في الجزائر كوسيلة معاصرة في تمويل التنمية المحلية.
8. عقد شراكة بين الأمانة العامة للأوقاف الكويتية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية للاستفادة من تجاربها وخبراتها ونقلها إلى الجزائر.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم محمود عبد الراضي، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
2. ابن المنظور، لسان العرب، ج3، ط3، دار النشر، بيروت.
3. إحصائيات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، متاحة على الموقع الرسمي للأمانة، الرابط: http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/FundView.aspx?FundID=1
4. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ/2000م.
5. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي، الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات– نماذج الممارسة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
6. أسامة العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصرة، العدد 147، لبنان، 2013.
7. العياشي الصادق فداد، تنمية موارد الوقف و المحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول "تنظيم أعمال الوقف و تنمية موارده" جامعة أم القرى مكة المكرمة، شعبان 1422هـ.
8. بودريش الزهرة، بن عبد الرحمان نعيمة، الوقف و آليات تفعيل دوره التنموي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20–21 ماي 2013.
9. حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد 4، أكتوبر 2012.
10. رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج – آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، المنعقد يومي 12–13 تشرين الثاني 2013، جامعة اليرموك اربد – الأردن.
11. سالم عبد الله حلس و بهاء الدين عبد الخالق بكر، واقع الوقف الإسلامي و طرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإنسانية)، غزة، فلسطين، يونيو 2011، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني.
12. سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم و تطوير أداء المؤسسات الوقفية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ/2006م.
13. سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1997.
14. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
15. صالح صالحي، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، فيفري 2005.
16. عبد الله ناصح علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ/1984م.
17. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2001.
18. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق، ط 2، دار النفائس، الأردن، 2011.
19. لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–جامعة محمد خيضر– بسكرة– يومي : 23/22 نوفمبر 2006.
20. محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية –تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها–، بحث منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، تاريخ الإطلاع على الموقع 15 أوت 2015، الرابط: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf
21. محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج 6، دار المكتبي، ط1، دمشق، 2009.
22. محمد أنس الزرقا، التمويل و الاستثمار في مشاريع الأوقاف، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، المجلد الأول، العدد الثاني، محرم 1415هـ/يونيو 1994م.

23. محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى محرم 1424هـ – مارس 2003.
24. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بمسقط، سلطنة عمان، يومي 9_11 مارس 2004.
25. محمد على العمري، الوقف والتنمية المستدامة، بحث مقدم إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، ضمن وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن – رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، 14 أفريل 2009.
26. محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
27. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، سلسلة وقائع وندوات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003.
28. منذر قحف، الوقف الإسلامي –تطوره، إدارته، تنميته–، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006.
29. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 224، دبي، 2000.
30. وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013.
31. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر – دراسة تقييمية للفترة 2000–2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2009–2010.